



## دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لشركة إبيكس للاستثمار (ش.م.ع)

يسر مجلس إدارة شركة إبيكس للاستثمار شركة مساهمة عامة ("الشركة") دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية شخصياً في مقر الشركة الكائن في برج نادي الوحدة التجاري بمنطقة الوحدة في إمارة أبوظبي أو بالحضور عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بعد من خلال استخدام رابط لحضور الاجتماع سيتم إرساله إلى المساهمين عبر الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني بعد تسجيل حضورهم لتمكين المساهمين من حضور الاجتماع افتراضياً ومناقشة جدول الأعمال والتصويت الإلكتروني على كل قرار بشكل مباشر أثناء انعقاد الاجتماع وذلك في تمام الساعة (٠٣:٠٠) (بتوقيت دولة الامارات العربية المتحدة) عصر يوم الثلاثاء الموافق (٠٥)

مارس ٢٠٢٤ للنظر في جدول الأعمال التالي  
أولاً - انتخاب ثلاثة (٣) أعضاء لمجلس إدارة الشركة.  
ملاحظات:

١- بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة الذين سيحضرون الاجتماع عن بعد تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية الكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة (٢:٠٠) من ظهر يوم الاثنين الموافق (٠٤) مارس ٢٠٢٤ ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة (٢:٠٠) من ظهر يوم الثلاثاء الموافق (٠٥) مارس ٢٠٢٤. بالنسبة للتسجيل الإلكتروني، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: [www.smartagm.ae](http://www.smartagm.ae) بالنسبة لحملة التوكيلات، يمكنهم التسجيل من خلال نفس الموقع الإلكتروني: ([www.smartagm.ae](http://www.smartagm.ae)) وملء نموذج التوكيل وتحميله مع المستندات الداعمة بمجرد فتح التسجيل.

٢- يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الناخبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين (١) و (٢) من المادة رقم (٤٠) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة) ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.

٣- يجوز لأي شخص اعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

٤- يكون مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق (٠٤) مارس ٢٠٢٤ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

٥- لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فسيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الثلاثاء الموافق (١٢) مارس ٢٠٢٤ في ذات الزمان والمكان وبنفس الآلية وتكون التوكيلات الصادرة للاجتماع الأول سارية المفعول، وسيكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر.

٦- على السادة المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية لضمان استلام الأرباح التي ستوزع بواسطة سوق أبوظبي للأوراق المالية.

٧- ستقوم الشركة بتسجيل وقائع الاجتماع ويحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

٨- لأية استفسارات تتعلق بالتسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني، يرجى قراءة التعليمات المتوفرة على البوابة الذكية للجمعيات العمومية ([www.smartagm.ae](http://www.smartagm.ae)) أو من خلال وسائل الدعم المتوفرة على البوابة الذكية.

٩- يمكن للمساهمين الاطلاع على وتحميل دليل حقوق المساهمين على موقع الهيئة الرسمي.

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>



# إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات



بناءً على متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة رقم ٤٠ من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

## الوكلاء المفوضين عن المساهمين:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً لهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقص الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
٢. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
  - أ . الكاتب العدل
  - ب . غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة
  - ج . بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما
  - د . أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
  - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر للمساهم.
  - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

## الوكلاء المفوضين عن الشخص الاعتباري

١. يجوز للشخص الاعتباري تفويض أحد ممثليه أو المسؤولين عن إدارته بموجب قرار صادر عن مجلس إدارته أو أي كيان مماثل.
٢. يجب أن يتم توقيع خطاب التفويض أو النموذج من قبل المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وتقديم المستند الداعم مثل التوكيل الرسمي والرخصة التجارية وما إلى ذلك.
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
  - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

## CLARIFYING DISCLOSURE REGARDING THE APPROVAL OF AGENCIES

According to Clauses (1) & (2) of Article (40) of the Governance Guide for Public Shareholding Companies issued by the Securities and Commodities Authority, we would like to inform the shareholders of the following:

### Individual Proxyholder:

1. Any shareholder who has the right to attend the General Assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the General Assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
2. The shareholder signature on the power of attorney referred in Clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
  - a - Notary Public
  - b - Commercial chamber or economic department in the state
  - c - Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have an account with any of them.
  - d - Any other entity licensed to perform attestation works.
3. In addition to the above please, provide the following:
  - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the shareholder
  - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.

### Corporate Proxyholder

1. A corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its Board of Directors or any similar entity.
2. The delegation letter or form should be signed by an authorized signatory and provide the supporting document such as POA, Trade License etc.
3. In addition to the above please, provide the following:
  - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.